

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه ع ش قوله (بملكه) أي أو بمستحق منفعة اه مغني قوله (من دخله) أي دخل ملكه قوله (بغير إذنه) أي فإن دخل بإذنه لم يهدر اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فإن أراد نفي الإهدار مطلقاً أشكل بأن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحذر اه قوله (معتكفا) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لأنه لا يعلم إلا منه ويقوم وارثه مقامه اه ع ش . تنبيه لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمداً بغير جذب فقتله اقتص منه أن قتل مثله مثله غالباً لضامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فإن مات الآخر فالضمان في ماله وإن لم يقتل مثله غالباً فشبه عمد وإن سقط عليه خطأ بأن لم يختار الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الأول والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدواناً لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وإن لم يكن الحفر عدواناً هدر النصف الآخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدواناً رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الأول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فإن مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا إن ألقى نفسه في البئر عمداً فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه .

\$ فصل في الاصطدام ونحوه \$ قوله (في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية إلا قوله لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المغني إلا قوله مال كل إلى المتن وقوله وهو مبالغة إلي وأما المملوكة وقوله ذهب إلي لو مشى قوله (ونحوه) أي كحجر المنجنيق اه ع ش قوله (وما يذكر مع ذلك) أي كإشراف السفينة على الغرق اه ع ش قوله (أي كاملاً) أي بأن كانا بالغين عاقلين حرين أخذاً من قول المصنف الآتي وصبيان إلخ اه ع ش عبارة المغني أي حران كاملاً إلخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل إلخ اه قوله (أو مدبران) أي بأن كانا ماشيين القهقري كما لا يخفى اه رشدي قوله (أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر قول المتن (بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان وسيأتي محترزه في كلامه اه مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما

لو كان مضطرا إلى ركوبها اه أي وهو كذلك في الكل ع ش .

قوله (لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اه مغني قول المتن (فعلى عاقلة كل إلخ) ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبغير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هيئته مغني وروض مع شرحه قول المتن (مغلظة) أي بالتثليث اه ع ش قوله (على عاقلة كل) أي لورثة الآخر اه مغني قوله (لعدم إفضاء الاصطدام إلخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر اه مغني قوله (ولو ضعف إلخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي